

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "ضريبة المدخل" بعبارة "الضريبة على القيمة المضافة" و"الضريبة العامة على المبيعات" الواردتين بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٣

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٢/٤ - ٢٥٧١٩